تحويل القبلة

<"xml encoding="UTF-8?>

وقد جاء في الروايات : أن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قد كان بعد حرب بدر 1 .
وفي تفسير القمي : أن ذلك كان بعد الهجرة بسبعة أشهر .

محتويات [إخفاء]

تفسير وتحليل
مناقشات لا بد منها
البراء بن معرور لم يصل لغير الكعبة
ملاحظة
تحول المصلين كيف كان

وصحح صاحب تفسير الميزان : أن ذلك كان في رجب .
وقيل : في النصف من شعبان .
وعنه «صلى الله عليه وآله» : إن ذلك قد كان بعد سبعة (تسعة) عشر شهراً . وقد صرف إلى الكعبة ، وهو في صلاة العصر 2 ، ولتراجع سائر الأقوال في كتب التاريخ والسيرة .
وكان «صلى الله عليه وآله» حين قدم المدينة يتوجه إلى بيت المقدس ، فصار اليهود يعيرونه ، ويقولون : أنت تابع لنا ، تصلي إلى قبلتنا .
فاغتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» من ذلك غماً شديداً ، وكان قد وُعد بتحويل القبلة ، فخرج في جوف الليل يقلب وجهه في السماء ، ينتظر أمر الله تعالى في ذلك ، وأن يكرمه بقبلة تختص به .
فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر ـ وقيل العصر ـ وكان في مسجد بني سالم ، صلى الظهر بهم ركعتين ؛ فنزل

جبرائيل ، فأخذ بعضديه ، فحوله إلى الكعبة ، فاستدارت الصفوف خلفه ؛ فأنزل الله عليه :
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ 3.
فصلى ركعتين إلى الكعبة .
فقالت اليهود ، الذين شق عليهم ذلك ، والسفهاء : ﴿ ... مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ... ﴾ 4 5 .
ويقال : إن المسجد الذي جرى فيه ذلك سمي بـ «مسجد القبلتين» .
وقيل : بل سمي به مسجد آخر ، بلغ المصلين فيه تحول النبي إلى الكعبة ، فتحولوا هم أيضاً في وسط صلاتهم ، فسمي مسجدهم بذلك .

تفسير وتحليل

وجاء في بعض الأخبار عن الإمام العسكري «صلوات الله وسلامه عليه» : أن هوى أهل مكة كان في الكعبة ؛ فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفه ، باتباع القبلة التي كرهها ، ومحمد يأمر بها .
ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس ، أمرهم بمخالفتها ، والتوجه إلى الكعبة ؛ ليبين من يتبع محمداً فيما يكرهه ، فهو مصدقه وموافقه الخ . . 6 .
ولا يخفى أن ما ذكر في هذه الرواية هو من حكم تحويل القبلة ، وفوائده ، لا أنه هو السبب الأول والأخير لذلك .
هذا كله على فرض صحة الرواية ، وإلا فقد جاء بسند موثوق ما مفاده : أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يجعل الكعبة خلف ظهره في مكة ، بل كان يستقبلها هي وبيت المقدس معاً . ولكنه في المدينة استقبل بيت المقدس دون الكعبة حتى حول إليها 7 .
وهذه الرواية لا توافق الرواية الأولى تماماً ، لأنه في مكة كان يستقبلهما معاً ، فلم يتضح موافقه من مخالفه ، إلا في صورة التوجه نحو الكعبة في الجهة المخالفة لبيت المقدس .

مناقشات لا بد منها

وربما يقال : كيف يغتم «صلى الله عليه وآله» لتعيير اليهود ؟ فإن وجود حكم شرعي موافق لهم ، لا يوجب غمه «صلى الله عليه وآله» ، ولا فعالية تعييرهم إياه ؛ إذ ما أكثر الأحكام التي هي من هذا القبيل ؛ فلماذا اختاروا منها تعييره في موضوع القبلة فقط ؟! .
ولو قبلنا : أنهم فعلوا ذلك ، فإنه «صلى الله عليه وآله» إذا كان يعلم أن في هذا الحكم مصلحة ، فإنه يأنس به ، ويرتاح له ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، ولذا فهو لا يغتم لتعيير أحد .
ويمكن الجواب عن ذلك : أنه يمكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» يرى : أن ذلك يهيىء الفرصة لأعداء الإسلام لفتنة المؤمنين عن دينهم ، وصد غيرهم عن التوجه إليه ، والدخول فيه ؛ فهو حينئذٍ يغتم ويهتم لذلك . وينتظر الإذن من الله بتحويل القبلة لتفويت الفرصة على أعدائه ، الذين سوف لن يدعوه وشأنه ، والذين يعيشون في

المتناقضات ، فإذا صلى إلى قبلتهم عيروه ، وإذا تحول عنها ، فسيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها . وهذه هي طبيعة الإنسان الذي لا يرى نفسه مسؤولاً عن مواقفه وحركاته وكلماته ، ولا ينطلق في مواقفه إلا من موقع السفه ، وعدم التثبت .

البراء بن معرور لم يصل لغير الكعبة

ويذكر هنا : أن البراء بن معرور خرج في سفر مع بعض قومه ، فقال لهم : «يا هؤلاء ، قد رأيت ألا أدع هذه البنية (يعني الكعبة) مني بظهر ، وأن أصلي إليها» .
فقالوا له : والله ، ما بلغنا : أن نبينا يصلي إلا إلى الشام ، وما نريد أن نخالفه .
فأصر البراء على الصلاة إلى الكعبة ، فكان يصلي إليها ، وهم يصلون إلى الشام ، حتى قدموا مكة ، فسأل النبي «صلى الله عليه وآله» عن ذلك ، فقال «صلى الله عليه وآله» : «لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها» .
فرجع البراء إلى قبلة النبي «صلى الله عليه وآله» ، فصلى إلى الشام ، وأهله يزعمون أنه صلى إلى الكعبة حتى مات .
ولما حضره الموت أوصى أن يدفن ، وتستقبل به الكعبة ، ففعلوا . وكانت وفاته في صفر قبل قدوم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة مهاجراً بشهر 8 .

ملاحظة

ونحن نلاحظ هنا : أنه «صلى الله عليه وآله» لم يحكم ببطلان عمل البراء ، ولا لامه على ما فعله ، ولا أمره بالصلاة إلى جهة الشام ، غاية ما هناك أنه أعلمه أنه قد استعجل الأمر .
وقد يستفاد من هذا : أن موافقة الحكم الإنشائي مقبولة إلى حد ما ، ومجزية أيضاً ، بل يمكن أن يدعى أن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه كان يمتثل هذا الحكم الإنشائي ، فكان يتوجه إلى بيت المقدس ، جاعلاً الكعبة بين يديه ، ثم في المدينة نسخ الاتجاه إلى بيت المقدس من الأساس ، بجميع مراتبه ، ولم يكن يمكن استقبال الكعبة وبيت المقدس معاً ، فلم يكن ثمة خيار في ترك بيت المقدس ، إلى الكعبة .
إلا أن يقال : إنه ليس في المقام حكم إنشائي ، بالنسبة إلى الكعبة ، بل كان الحكم بالتوجه إليها فعليًّاً ، إما على نحو التشريك مع لزوم التوجه إلى بيت المقدس حيث لا مندوحة ، وإما على نحو التخيير كذلك أيضاً لمصلحة وقتية في ذلك .

تحول المصلين كيف كان

وهنا أيضاً رواية تقول : إنه لما أخبر بنو عبد الأشهل بتحويل القبلة ، وهم في الصلاة ، وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، تحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة ، فصلوا

صلاة واحدة إلى قبلتين 9 .

وفي رواية أخرى : أن جبرائيل أخذ بيد النبي «صلى الله عليه وآله» ؛ فحول وجهه إلى الكعبة ، وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء ، والنساء مقام الرجال إلخ . . 10 .

وهذا يعني : أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ذهب مع جبرائيل إلى الناحية الأخرى من المسجد ، وكذلك المصلون من الرجال ، ثم جاء النساء إلى مكانهم ، فوقفن هناك .

وهكذا جرى في بني عبد الأشهل أيضاً .

وهذا يدل على أن الانتقال الذي حصل في المسجد من ناحية إلى ناحية لم يقدح في صحة صلاتهم تلك ، ما دام أن تحولهم هذا قد كان بأمر من الله وفي طاعته .

ولكن ذلك لا يدل على عدم قادحية هذا المقدار من السير في سائر الصلوات في الظروف العادية ، لاحتمال اختصاص هذا التسامح بهذه الصلاة دون غيرها على الإطلاق 11 .

_____

1. الوسائل ج3 ص215 أبواب القبلة باب2 حديث1 و2 و12 و17 ، وفي هوامشها إشارة إلى مواضع عديدة من الكتاب وإلى مصادر كثيرة أيضاً . وراجع أيضا : قصار الجمل ج2 ص121 .
2. قصار الجمل ج2 ص21 ، ووسائل الشيعة ج3 ص220 .
3. القران الكريم : سورة البقرة (2) ، الآية : 144 ، الصفحة : 22 .
4. القران الكريم : سورة البقرة (2) ، الآية : 142 ، الصفحة : 22 .
5. وراجع فيما تقدم : البحار ج19 ص114 و 195 و 202 ، وإعلام الورى ص71 ، وتفسير القمي ج1 ص63 ، وراجع أيضاً : السيرة الحلبية ج2 ص128 ـ 130 ، وتفسير الميزان ج1 ص333 و 334 عن الفقيه ، ومجمع البيان ، والوسائل ج3 أبواب القبلة ، الباب الأول والثاني .
6. تفسير الميزان ج1 ص333 ، وليراجع : البحار ج19 ص197 .
7. راجع : الوسائل ج3 ص216 .
8. أسد الغابة ج1 ص173 و 174 ، والإستيعاب هامش الإصابة ج1 ص136 و 137 ، وقاموس الرجال ج2 ص160 و167 .
9. الوسائل ج3 ص216 ، والتهذيب ج1 ص44 .
10. الوسائل ج3 ص219 ، ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص178 .
11. الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) ، العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي ، المركز الإسلامي للدراسات ، الطبعة الخامسة ، 2005 م . ـ 1425 هـ . ق ، الجزء السادس .